

قانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٦ بشأن تعديل بعض أحكام قانون التأمين والمعاشات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بعد الإطلاع على القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٥م بشأن نقل السلطات والصلاحيات. وعلى قانون التأمين والمعاشات لموظفي ومستخدمي الإدارة العامة والمجالس المحلية والبلدية ودائرة الأوقاف الإسلامية الصادر بقرار بقانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٤ وتعديلاته، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم ٣ لسنة ١٩٦٣ بشأن قواعد وشروط صرف إعانة غلاء المعيشة، وعلى قرارات مجلس إدارة صندوق التأمين والمعاشات بجلساته المنعقدة بتاريخ ٦/٣ و ٧/١ و ١٠/٢٥ لسنة ١٩٩٥م، وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة، وبعد موافقة مجلس السلطة أصدرنا القانون التالي :

مادة (١)

تسري على الموظف المحال على المعاش أحكام إعانة غلاء المعيشة المنصوص عليها في المادة (٢) (فقرة أ، ب، ج من قرار المجلس التنفيذي رقم (٣) لسنة ١٩٦٣م المشار إليه اعتباراً من 1/6/1995 م .

مادة (٢)

تصرف للموظفين الذين تنتهي خدماتهم مكافأة نهاية خدمة بواقع ١٥% من المرتب السنوي عن كل سنة من سنوات الخدمة التي تزيد عن الحد الأقصى للمعاش .

مادة (٣)

تسري أحكام المادة (٢) من هذا القانون على الموظفين الذين انتهت خدماتهم قبل سريانه .